الإشكالات التطبيقية في المصارف الوقفية من منظور الفقه الإسلامي

Alaa Adel Alobaid & Younes Soalhi

Department of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia
e-mail: yarb.3fwek@gmail.com

Abstract

Waqf is considered to be one of the most important institutions of voluntary sector which exists in the Islamic heritage. Waqf have a dual function; religious and social, which makes it still always exist until today. In performing its role, waqf institutions will face the problems of the management of waqf. Blurring property ownership of institutions of social charity with waqf property, is one of the problems experienced by those waqf institutions. Besides that what needs to be done if the results of the management of waqf property is still lacking to fulfill the rights of *mauquf alaih* or oppositely. The other problem is about the right of *mauquf alaih* to rent waqf property below the standard prices. This paper aims to describe the problems mentioned above as well as effort to solve the problems in authoritative Islamic perspectives. One of the methode is the implementation of *tarjih* to the scholars argumentations.

[]

Terbukti dalam sejarah Islam, wakaf sebagai lembaga yang ditentukan oleh *syara'* dan memiliki peranan penting dalam perekeonomian masyarakat. Wakaf memiliki dwi fungsi; agama dan sosial, yang menjadikannya tetap selalu ada dan eksis hingga saat ini. Dalam melakukan peranannya, lembaga wakaf akan menghadapi permasalahan seputar pengelolaan wakaf. Mencampuradukkan harta kepemilikan lembaga-lembaga sosial charity dengan harta wakaf, adalah termasuk salah satu permasalahan yang dialami oleh lembaga pengelola wakaf, disamping itu apa yang perlu dilakukan jika ternyata hasil dari pengelolaan harta wakaf masih kurang untuk memenuhi hak-hak *mauquf alaih* ataupun malah sebaliknya. Bolehkah pengelola wakaf menyewakan harta wakaf dengan harga sewa dibawah standarnya?. Tulisan ini bertujuan mendeskripsikan permasalahan-permasalahan tersebut di atas, serta upaya mencoba mencarikan solusinya dalam perspektif hukum Islam dengan mengemukakan pendapat para ulama' dalam komparasi empat madzhab, serta mentarjih antara pendapat yang ada.

Keywords: waqaf, endowments, distribution, problems

المقدمة

فهذه دراسة تأصيلية تطبيقية تعرض أبرز الاستشكالات التي تواجه الجمعيات الخيرية ومؤسسات الوقف في إدارة وتوزيع المصارف الوقفية في نظام الوقف في الإسلام، وهذا الموضوع من الأهمية بمكان لما له من دور كبير في العمل على استمرارية الوقف وبالتالي الرقي بالمجتمعات المعاصرة ورد الشبه القائمة حول كثير من أعمال الجمعيات الخيرية ومؤسسات الوقف اليوم.

تقع مشكلة البحث في الحاجة لبيان حكم الشريعة في أبرز الإشكاليات القائمة في مجال المصارف الوقفية للمساهمة بذلك في تطوير المجالات الوقفية وتوجيهها على نحو يساهم في خدمة مجتمعاتنا المعاصرة، فلمواكبة هذه المستشكلات بالتخريجات الفقهية ، ورسم العلاقة بين الدولة والوقف وسعيا لتطوير الوقف ودعم دوره في التنمية ومحاولة دعم آفاق التعاون المشترك في إدارة الأوقاف بين المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية كانت هذه الدراسة.

أما منهج البحث فإن هذه الدراسة تنتظم في عقد الدراسات النوعية والتي تعتمد على المناهج العلمية التالية: المنهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك بجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ومحاولة التتبع والاستقصاء ما أمكن وتوثيق أقوال العلماء وأدلتهم في حل هذه الاستشكالات من المصادر الأصلية المعتمدة في بابها دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال، ومنهج النقد والمقارنة والترجيح. وذلك بتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها ونقد الآراء المرجوحة ثم التوصل للرأي الراجح بعد دراسة أدلة كل قول، والمنهج الاستنباطي وذلك من خلال استنباط الرأي الراجح.

تعريف مصارف الوقف لغة و اصطلاحا

مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه قال ابن فارس: وتصريف الدَّراهِم في البِياعات كلِّها: إنفاقُها[1] والصرف: الدفع.[2] وتصريف الشيء تدبيره

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة* (بيروت: دار الفكر، د.ط ١٣٩٩هـ/١٩٩٧م)، ج٣ ص ٣٤٣.

وتوجيهه، يقال صرف الأمر أي دبره ووجهه[٣] وقيل: الصَّرْفُ ما يُتَصَرَّفُ فيه[٤].

و المصرف من الانصراف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا ، وهو قناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض.[٥]

ومفهوم المصارف اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء.

عرفها الدكتور أحمد الحداد بأنها : (الحسابات المحددة التي يجمع فيها من المال الوقفي من مجموع الواقفين لغرض محدد من عمل خير خاص أو عام، وله تنظيم إداري وقانوني ومحاسبي وله شخصية اعتبارية كالوقف)[٦].

أوهي (المجالات والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذا لشرط الواقفين).[٧]

خلط أموال الجمعيات الخيرية بأموال الأوقاف

الأصل أن الجمعية الخيرية التي تتولى إدارة الأوقاف نعتبر بمثابة الوكيل عن الواقفين أو بمنزلة الناظر على الوقف فلا تضمن إلا عند التعدي والتقصير، فإذا خلطت تلك الجهات أو الجمعيات الخيرية أموال الواقفين بأموالها فإن ذلك لا يخلو من أن يخلط بمال الوقف ثم يصرف بدله للوقف، فلا حرج حينئذ في ذلك ما دامت تلك الجهة تحفظ لأموال الوقف حقها وتصرف بدلها عند الحاجة، لكن إذا خلطت تلك الجهة أموال

---

[٢] أبو جيب السعدي، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* (دمشق: دار الفكر المعاصر، د.ط ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، ص٢١٠. محمد رواس قلعجي، *معجم لغة الفقهاء* (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية)، ص٤٠٣.

[٣] إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار؛ *المعجم الوسيط* (القاهرة: مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدوليةن ٢٠٠٤م)، ج١ ص ٥١٣.

[٤] أبو الحسن علي بن إسماعيل، *المحكم والمحيط الأعظم* (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى)، ج ٨ ص ٣٠٣.

[٥] المع إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار؛ *المعجم الوسيط*، ج١ص ٥١٣.

[٦] أحمد عبدالعزيز القاسم الحداد، *المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالياتها*، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي .

[٧] أشرف دوابة، *الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية* ، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي(٤) .

الوقف بأموالها دون تمييز فإنها تأثم ولا تبرأ ذمتها إلا بصرف بدله للوقف، وشدد بعض الفقهاء في ذلك وقالوا إن ذمة الناظر لا تبرأ بصرف بدله للوقف إلا بإقباضه للحاكم المسلم فإن تعذر ذلك أو خشي العقاب أو الغرامة فإنه يشترط له إرجاع بدله بشرط الإشهاد على ذلك فإن لم يشهد عليه لم تبرأ ذمته في ظاهر الشرع.[٨] وهذا يبين أهمية حفظ أموال الوقف وتوجيهها على شروط الواقفين – بحدود الشرع- وعظم خطر التهاون في صرفها أوتأخيرها وخلطها مع أموال متولي شئون الوقف.

الاقتراض من أموال الوقف

المؤسسات الخيرية تعتبر وكيلة في التصرف في أموال التبرعات والأوقاف، والأصل في الوكيل أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله[٩] ، بحيث إذا شرط الموكل شرطاً وجب الالتزام بشرطه وإن لم يشترط شرطاً معيناً فإنه يجب العمل وفق المصلحة، وإقراض مال الوقف للغير لا يعد من باب تحقيق المصلحة للوقف فيمنع، فلا يحل بناءً على ذلك للقائم على الوقف أن يقترض من أموال الوقف لنفسه أو أن يُقرض منها أحداً .

يقول الشيخ زكريا الأنصاري -رحمه الله- :

(ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان ، فإن فعل ضمنه ... ولا يجوز له إقراضه إياه كإقراض مال الصبي)[١٠]

فإن كان في إقراضه حفظ له أو تحقيق نفع، مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لحفظ المال

---

[٨] عبد الحميد الشرواني، *حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج* (دار صادر بيروت :لبنان)، ج ٦ ص ٢٩٠.

[٩] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني على مختصر الخرقي* (بيروت: دار إحيار التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ،ج٥، ص٥٣.

[١٠] أبو يحيى زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط)، ص٢ ص ٤٧٢.

فإن الخلاف في حكم هذه المسألة يجري بين الفقهاء تبعاً لاختلافهم في إقراض مال اليتيم:

القول الأول: جواز قرض المال للمصلحة مطلقاً.

كأن يخشى على المال من الهلاك أو النهب، أو الغرق، أو أن يكون مما يتلف بطول المدة وهو قول جمهور أهل العلم[١١]. واستدلوا على ذلك بالآتي:

- (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) الأنعام ١٥٢ ، وجه الدلالة: قالوا إقراض المال عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن، ويقاس على اليتيم كل مال تحت ولاية الغير فلايجوز قربانه إلا بالتي هي أحسن.
- أن في إقراض المال تحقيق للمصلحة ، فيجوز مثل جواز التجارة في المال طلباً للمصلحة مع احتمال الخسارة.

القول الثاني: يجوز للقاضي إقراضه للغير مطلقا ويجوز لغيره عند الضرورة فقط

يقول الإمام النووي-رحمه الله- : (وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي)، [١٢]وقال في حكم إقراض مال الصبي: (ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة نهب أو حريق ونحوه، أو إذا أراد سفرا. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة أشغاله.).[١٣] ودليلهم في ذلك:[١٤]

---

[١١] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ج ٥ ص١٥٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق* (عالم الكتاب، د.ط، د.ت)، ج ٤ ص ٣٩ ؛ أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (الرياض :مكتبة المعارف، ط٢).

[١٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (بيروت:المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م)، ج٥ ص ٣٤٩.

[١٣] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين*، ج ٤ ص ١٩١.

[١٤] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصّنائع* ج ٥ ص١٥٣؛ محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الفكر د.ط، د.ت)، ج ٢ص ١٧٥.

بأن القاضي له سلطة نافذة فلاخشية من نكران المقترض من المال أو تأخره في السداد.

ولأن القاضي يختار الفعل الأصلح للوقف ولا يظن به أن يقرض من ليس أهلاً.

القول الثالث: عدم جواز إقراض المال مطلقاً:

وهو وجه عند الشافعية[١٥]، ورواية عن الإمام أحمد[١٦].

ودليلهم في ذلك بأن القرض من أنواع التبرعات لكونه إزالة الملك من غير عوض للحال. والأصل أن الوكيل عن غيره لا يملك سائر التبرعات.

نوقش: بأن القرض ليس تبرعاً من كل وجهٍ لأنه سيرجع بدله، وإن كان فيه شيء نوع من التبرع الحال فهذا يجوز لتعلقه بالمصلحة.

فالذي يظهر أن تصرفات كل موكل بإدارة شئون غيره منوطة بالعمل وفق الأصلح فمتى ماظهر أن في إقراض مال الوقف مصلحة -كحفظ المال-وأمن الخوف من ضياعها فإنه يجوز ذلك بإجازة القاضي أو الجهة المسئولة عن الوقف بشرط أن يوثق ذلك بالكتابة والإشهاد. ولكن لابد أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً فلايجوز مثلاً إقراض الأموال لتحقيق فائدة ربوية لأنها وإن عدت مصلحة عند الناس لكنها مصلحة ملغية غير معتبرة لدى الشارع فلايعتد بها.[١٧]

---

[١٥] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين*، ج ٤ص ١٩١.

[١٦] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (القاهرة :مطبعة السنة المحمدية، ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧م)، ج ١٣ ص ٣٧٨.

[١٧] المصالح المعتبرة: هي التي نص الشرع على اعتبارها وقبولها، أو حث على تحصيلها ورعايتها. أما المصالح الملغاة: فهي التي نص الشرع على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة، أي أنه ألغاها وأبطل مشروعيتها. انظر د.عدنان أمامة، *التجديد في الفكر الإسلامي* (دار ابن الجوزي: ٢٠٠١م).

صرف فاضل ريع أحد الأوقاف في الآخر

وذلك لا يخلو من إحدى أربع حالات كالآتي:

الحالة الأولى: أن يتحد الواقف والموقوف عليه: وذلك يتحقق كما في حالة أن يبني الواقف مسجداً أو مدرسة ويقف عليهما وقفين، كأن يقف خالد بيته ودكانه على الأيتام. وهنا إما أن يحدد الواقف – خالد- مصارف وقفه كأن يخصص البيت للأيتام والدكان على مصارف القائمين على شؤونهم أو أن لا يخصص، فإن لم يخصص جاز خلط ريع البيت والدكان والصرف من كل منهما على الأيتام ومن يتولى شؤونهم، أما إن خصص فالمسألة مختلف فيها كالخلاف في حكم تغيير شرط الواقف وقد أجازه جمع من الفقهاء للمصلحة، واشترط بعضهم إذن القاضي بذلك.[١٨]

قال ابن عابدين :" بأن وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم فللحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الوقف متحدا لأن غرضه إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا"[١٩]

الحالة الثانية: أن يتعدد الواقف ويتحد الموقوف عليه:

كأن يقف علي على مسجد معين ويقف أحمد على هذا المسجد فيجوز أن يخلط المال

---

[١٨] ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م)، ج ٦ ص ٥٥١؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية* (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د.ط)، ج ٧ ص ٢١٦؛ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، *فتاوي السبكي*(بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢ ص ١٠٥؛ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، *منتهى الإرادات في جمع المقنع وزيادات* (القاهرة : دار الجيل للطباعة، د.ط، د.ت)، ج ٢ ص ٢٠.

[١٩] ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، ج ٤ ص ٣٦٠.

ويصرف فاضل ريع أحدهما في الآخر عند الجمهور[٢٠].و قال بعض الحنفية بالمنع لأنه بمثابة خلط مالين اختلف مالكهما فيحرم، وذلك بناء على قولهم أن الوقف يبقى ملكاً لواقفه بعد وقفه ولاينتقل لملك تعالى، لذا اعتبر الخلط تعديا على أموال الغير[٢١].

تكلم ابن نجيم في البحر الرائق عن الحالتين السابقتين في مسجد له أوقاف مختلفة بأنه (لابأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد، هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان مختلفاً فكذلك الجواب لأن المعنى يجمعهما)[٢٢].

الحالة الثالثة: أن يتعدد الواقف والموقوف عليه: ويكون ذلك إذا وقَف أكثر من واقف على أكثر من جهة كأن يقف محمد على مدرسة وعمر على مسجد هنا حصل خلاف في حكم صرف فاضل ريع أوقاف محمد على أوقاف عمر كما يلي:

القول الأول: لا يصرف في مصارف أخرى لم يسمها الواقف. وبه قال أكثر الحنفية، وقول ابن القاسم من المالكية، وهو قول الشافعية.[٢٣] واستدلوا على ذلك بمايلي:

- بقوله –صلى الله عليه وسلم -: (المسلمون على شروطهم)[٢٤]، وجه الدلالة: بعدم جواز استخدام الفضل في غير ماسماه الواقف التزاما بالشرط.[٢٥]

---

[٢٠] المرجع السابق.

[٢١] محيي الدين ابن الشيخ خير الدين ، *الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، جمع وترتيب (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٨٨٣م)، ج ١ص ١٦٤.

[٢٢] ابن نجيم، *البحر الرائق*(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٥ ص ٢٣٤.

[٢٣] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار تعليل المختار* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٥م)، ج ٣ ص ٤٤؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب* ج ٧ ص ٢١٦؛ حاشية قليوبي ج ٣ ص ١٠٨.

[٢٤] أبو داود ، مختصر سنن أبي داود (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٨٠م)، كتاب الأقضية، باب: في الصلح، حديث (٣٥٩٤).

[٢٥] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار...*،ص ١٤٨٨.

- أن الوقف قد يحتاج لعمارة ونحو ذلك فيجب أن يبقى له رصيد لوقت الحاجة.[٢٦]

القول الثاني: يجوز صرف فاضل ريع الوقف لوقف آخر عند الحاجة وذهب لذلك المالكية في قول، والشافعية بشرط المسالفة ورواية عن الحنابلة.[٢٧]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بأن مايقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض.٢٨
- حفظاً للوقف المحتاج من الضياع والاندثار.

لكن المالكية أجازوا ذلك مقيدا بأن يكون الوقف الثاني محتاجاً ويصرف له على وجه السلف، دون حاجة الوقف الأول إلى المال في الحال أو المآل، وأن يكون الوقف المحتاج من نفس نوع الوقف الآخر لتحقيق قصد الواقف.[٢٩] وقصر جواز ذلك الشافعية على الصرف بشرط المسالفة وبإذن الحاكم.[٣٠]

ثم اختلفوا تبعاً لذلك في محل صرف الفاضل من الريع كما يلي:

القول الأول : أنه يجب حفظ فاضل الوقف للوقف نفسه لحين حاجته له في وقت آخر وبه قال أكثر الحنفية، وقول ابن القاسم من المالكية، وهو قول الشافعية[٣١].

---

[٢٦] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار...*، ج ٣ ص ٤٤.

[٢٧] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار...*، ص ٢١٦، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، *فتاوي السبكي* ج ٢ ص ١٠٥، *منتهى الإرادات* ج ٢ ص ٢٠.

[٢٨] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار...*، ص ٢١٦.

[٢٩] ابن رشد الجد، *مسائل أبي الوليد*،تحقيق: محمد الحبيب(المغرب:مطبعة النجاح ، الطبعة الأولى ،١٩٩٢م)، ج ١ص٢٥١.

[٣٠] أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، *فتاوي...*، ص ١٠٥.

[٣١] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار...*، ج ٣ ص ٤٤؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار...*، ج ٧ ص ٢١٦؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، *حاشية قليوبي وعميرة*، ج ٣ص ١٠٨.

القول الثاني : يرجع إلى ملك الواقف و وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. واستدلوا على ذلك بمايلي:

- أن هذا الوقف قصد به الواقف التقرب لله تعالى على جهة مقصودة فلما تعذرت تلك الجهة أعيد إلى مالكه فهو أحق به.

نوقش: بأن هذا الفاضل زال ملك الواقف عنه وصار حقا خالصا لله فلا يعود إلى ملكه بحال.

القول الثالث: يجوز صرفه في مثله والصدقة به على المساكين وهو المذهب عند الحنابلة[٣٢] واستدلوا على ذلك:

- لأن هذا الأقرب لمقصود الواقف وقد أمر الشرع باعتبار شروط الواقفين فإن تعذر ذلك صرف الريع في الأقرب للمقصود.
- لأن الوقف مال الله فلما لم يبق له مصرف وجب صرفه على المساكين لأن الأصل في الصدقات أنها للفقراء والمساكين.

القول الرابع: يجوز صرفه في سائر المصالح[٣٣] واستدلوا على ذلك:

- استدلالا بالعمل بالمصلحة.
- ما ورد عن السيدة عائشة –رضي الله عنها- انها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"[٣٤]. قالوا :سبيل الله يشمل جميع

---

[٣٢] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني على مختصر*، ج ٨ ص٢٢٤.

[٣٣] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف*، ج ٧ ص ٨٥.

[٣٤] أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى* (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ) ، كِتَاب الحج ، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ح رقم ٩٠٠٨.

المصالح وسبل الخير.

- نوقش: بأن ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها- ضعيف لم يثبت، وعلى فرض صحته فهناك تعارضه في بيان وجوب العمل بشرط الواقف .

يمكن أن يرد: بأنه لا تعارض بين الأحاديث التي توجب العمل بشرط الواقف والأثر السابق حيث أن الأحاديث جاءت لبيان وجوب العمل بشرط الواقف إن أمكن فإن تعذر ذلك كحال الزيادة في الريع أو الحاجة لصرف الريع في مصالح أخرى فيحمل الأثر السابق.

القول الخامس: يجوز صرفه في جنس ما وقف فيه وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وهو مذهب المالكية، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة. واستدلوا على ذلك بمايلي:

- لأن هذا الأقرب لمقصود الواقف وقد أمر الشرع باعتبار شروط الواقفين فإن تعذر ذلك صرف الريع في الأقرب للمقصود.
- ولعل الأقرب للمقصود هو القول بجواز صرف الريع في مثله فإن تعذر ففي جنس الموقوف عليهم لأن هذا الأقرب لمقصود الواقفين وشروط الواقفين ومقاصدهم معتبرة شرعا.

الحالة الرابعة: أن يتحد الواقف ويتعدد الموقوف عليه:

يكون ذلك بأن يقف أحمد دارا للأيتام ، وسيارة لنقل الموتى، فهل يجوز أن تستخدم السيارة لنقل الأيتام باعتبار أن الواقف واحد فالخلاف فيها مثل الخلاف السابق في تعدد الواقف والموقوف عليه.

نقصان ريع الوقف عن حاجته

إذا نقصت غلة الوقف وكان لابد من إيجاد مصدراً ليقوم بمصالح الوقف فإن هذه الحالة على التطبيق لاتخلو من أحد أمرين إما أن يستدين الناظر على الوقف للقيام بمصالحه، أو أن يبيع جزءاً من الوقف لإصلاح الباقي والتفصيل في ذلك في الآتي:

أولاً: الاستدانة على الوقف.

الاستدانة أو الاستقراض للوقف تكون عند حاجة الوقف للسيولة والدعم المادي، فإما أن تكون الاستدانة على شكل قرض مال أو بالشراء نسيئة على ذمة الوقف، فهذه جائزة عند عامة الفقهاء إذا نص عليها الواقف وكانت في مصلحة الوقف، ومحل الخلاف فيما لو لم ينص على ذلك الواقف، وهذه الصورة جائزة عند المالكية[٣٥] والحنابلة[٣٦] دون الحاجة لإذن الإمام اذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك وقيدها الشافعية[٣٧] والحنفية[٣٨] بإذن الإمام وذلك تحقيقاً لمصلحة الوقف وسداً لذريعة الاستدانة المؤدية لضياع الوقف عند عدم القدرة على السداد، وهذا من حرص الفقهاء على الأوقاف وورعهم –رحمهم الله-، حتى إن الحنفية قالوا بعدم قبول قول ناظر الوقف إذا ادعى أخذ إذن الإمام إلا ببينة.[٣٩]

ومثله إذا صرف ناظر الوقف من ماله على الوقف فإنه إن قصد التبرع فلا يجوز له الرجوع بالمال، أما إن قصد من صرفه على الوقف استرجاع المال فيجوز له الرجوع بدون إذن الإمام عند البعض ولا يجوز له الرجوع في الرأي الآخر إلا بإذن الإمام، ولعل هنا الاحتياط وإيجاب أخذ إذن الإمام أولى سداً للذريعة.[٤٠]

توزيع الوقف المشترك

يكون الوقف مشتركا إذا أشرك الواقف بين الموقوف عليهم في الغلة. كأن يقول هذه

---

[٣٥] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*(بيروت: دار الفكر،د.ط، د.ت) ،ج ٤ ص ٨٩.

[٣٦] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف...*، ج ٧ ص٧٢.

[٣٧] محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج...*، ج ٢ ص ٣٩٦.

[٣٨] أجيزت عندهم استحساناً للضرورة بإذن الإمام حيث أن القياس عندهم يقتضي بطلانها ، لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة والوقف لاذمة له، انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٥ ص ٢٢٧.

[٣٩] ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٥ ص ٢٢٩.

[٤٠] ابن عابدين، *حاشية ...*، ج ٦ ص٥٥٩.

الأرض لأولادي والفقراء، فالأصل أن الواقف يحدد طريقة توزيع الريع فيساوي بينهم في العطية أو يفاضل، فإن لم يحدد فقد ذهب بعض العلماء إلى تقسيمها مناصفة وهذا هو مذهب الحنابلة[٤١]، والأصلح أن يجعل الأمر للقاضي بحيث يقسمها بينهم على حسب المصلحة. إذا طلب أحد المستحقين فرز حصته فقد نص القانون الاسترشادي للوقف على جواز ذلك إذا لم يتعارض مع شرط الواقف، وكانت أعيان الوقف مما يقبل القسمة ولم يؤدي ذلك للضرر. بشرط موافقة الواقف إن كان على قيد الحياة أوالمحكمة المختصة في حال وفاته.[٤٢]

سئل ابن رشد عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا أم يباع ثم يقسم الثمن فبين أن ذلك يصرف إلى اجتهاد الناظر إن لم ينص الواقف على شيء فإن قال شيئا أو حد فيه حدا وجب أن يتبع، فإن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه ورأى الناظر الخير في قسمة ثمره قسم ثمرا لأن ذلك يختلف فربما كان الحائط نائيا بالمدينة وحمله يضر بالمساكين وربما كان في الناس حاجة إلى الطعام فيكون الطعام خيرا لهم من الثمن فيقسم بينهم فهذه صدقات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم ثمرا وإنما ذلك على النظر للمساكين.[٤٣]

إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل

الوقف مسئولية وأمانة بيد متوليه فيجب عليه العمل به وفق المصلحة فلا يصح تأجير الوقف لمن يضر به ويفسده ، ويكره تأجير الوقف لنفسه أو أقاربه -خشية المحاباة وبُعدًا عن التهمة والتحيز والاستغلال- إلا بعد تناهي الرغبات فيه وتحقق الخيرية للوقف، فإذا قصَر

---

[٤١] منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال* (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى)، ج ٤ ص ٣٥٨.

[٤٢] *اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي للوقف*، ص ٨٩.

[٤٣] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*(بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م)، ج ٦ ص ٣٢.

متولي شئون الوقف في رعاية الوقف فأجره بأقل من أجرة المثل فإنه لايضمن عند الجمهور إذا كان النقص يسيراً ومما يتغابن الناس فيه بالعادة، أما إذا كان النقص فاحشاً فإنه يجب الضمان في حال التفريط وعدم القدرة على الرجوع على المستأجر بأجرة المثل.[٤٤] وتكلم الفقهاء عن مثل هذه المسألة في حالة إيجار العمال للوقف بأكثر من أجرة المثل كالخادم في المسجد أو الحارس للعمارة فإنه إن كان الغبن يسيراً مما يتغابن الناس به في العادة فلايضمن، أما إن كانت الزيادة كبيرة والغبن فاحشاً فإنه يضمن على الصحيح.[٤٥]

توزيع المرتبات في الوقف

المرتب: المبلغ المعين الذي يعطى من غلة الوقف لصفة قائمة في المستحق، لا عن مقابل خدمة كالعلم والفقر وغيرها من الصفات التي يجعلها الواقفون غلة استحقاق إذا وجدت في الموقوف عليهم[٤٦]، كأن يشرط صرف مبلغا معينا لشخص ما وذريته من بعده في الوقف المؤقت أو المؤبد على حد سواء، ففي هذه الحالة ينظر إلى نسبة المرتبات بالنسبة للغلة ويجعل لأصحاب المرتبات مثل هذه النسبة، مثال ذلك لو كانت الغلة ألفا والمرتبات مائتين فكأن الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمس ريع الوقف قياسا على الوصية [٤٧]، والعبرة في تحديد قيمة المرتبات عند إنشاء الوقف أو تغيير مصارفه فإن لم يعرف قدر الغلة وقت الوقف فقد

---

[٤٤] أبوبكر الشيباني الخصاف، *أحكام الأوقاف* (مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى ١٩٠٤م)، ص٢٠٥. وانظر: محمد ابن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي...*، ج ٣ ص ٣٨٧؛ الونشريسي، *المعيار...*، ج ٧ص ١٢٧؛ *حاشية ابن عابدين*، ج ٦ ص٦٨٠؛ ابن حجر، *الفتاوى الكبرى* ج ٣ ص٣٣١؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى (دمشق: المكتب الإسلامي)، ج ٣ ص ٤٦٥.

[٤٥] ابن نجيم ، *البحر الرائق* ج ٥ ص ٢٢٥؛ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي ،*الإسعاف في أحكام الأوقاف* (مصر: المطبعة الهندية، الطبعة الثانية، ١٩٠٢م)، ص٦٦.

[٤٦] أحمد جمال الدين، *الوقف مصطلحاته وقواعده*، ص٢١.

[٤٧] إقبال عبد العزيز المطوع، *مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفي* (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١)، ص٢٤٩.

ذهب البعض[٤٨] إلى البدء بأصحاب المرتبات المقدرة قبل الموقوف عليهم،لكن ذلك قد يؤدي للضرر بالموقوف عليهم أحيانا فقد يؤدي ذلك للتقليل من نصيبهم أو حرمانهم من الغلة بالكلية حيث أن صافي الريع لكل سنة غير ثابت لذا سار غالب الفقهاء المعاصرين وقانون الوقف الكويتي إلى إنقاص المرتبات في حال نقصان أعيان الوقف فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان وشرط الواقف أن يصرف منها مئة دينار كل سنة لكن أعيان الوقف قد نقصت عشرون فدانا- الخمس- فإنه ينقص من المرتبات كذلك خمس المبلغ، وكذلك لحماية الموقوف عليهم في حالة ما لوجعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهاما كالنصف والربع، وجعل للبعض الآخر مرتبات محددة فقد نص الفقهاء المعاصرون على جعل المرتبات في غير نصيب الموقوف عليهم فمثلا لو جعل الواقف لهم النصف فإن المرتبات تأخذ من النصف الآخر فإن ضاق النصف الآخر عن المرتبات فإنها تقسم بينهم بالمحاصة، لأن الموقوف عليهم هم أصل الوقف وليس من مقاصد الواقفين أن تزيد المرتبات عمن أوقفوا لأجلهم.[٤٩] فمثلا لو كانت الغلة ٢٠٠٠ دينار وقرر النصف للموقوف عليهم و٦٠٠ دينار للمسجد و٣٠٠ دينار لإمام المسجد ٤٠٠ دينار للأيتام فإن التقسيم يكون كالتالي:

تقسم ال٢٠٠٠ على نصفين نصف للموقوف عليهم ونصف يأخذ منها لأصحاب المرتبات

٢٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠

و٦٠٠ دينار لمسجد +٣٠٠ دينار لإمام المسجد +٤٠٠ دينار= ١٣٠٠بما أن المبلغ يزيد عن ال١٠٠٠ فإن ال١٠٠٠تقسم بينهم محاصة كالآتي:

---

[٤٨] ذهب لذلك الخصاف من الحنفية .

[٤٩] إقبال عبد العزيز المطوع، *مشروع...*، ص ٢٦١.

تقسم نصف الغلة على مجموع المرتبات وتضرب بالمرتب المقرر لكل جهة:

نصف الغلة÷ مجموع المرتبات* المرتب المقرر لكل جهة=مايستحقه أصحاب المرتبات بالمحاصة بعد الموقوف عليهم

١٠٠٠÷١٣٠٠*٦٠٠=٤٦١.٥ دينار للمسجد

١٠٠٠÷١٣٠٠*٣٠٠=٢٣٠,٧ دينار لإمام المسجد

١٠٠٠÷١٣٠٠*٤٠٠=٣٠٧,٩ دينار للأيتام

وقد نص على ذلك قانون الوقف الكويتي في المادة (٣٠) كما يلي:

"إذا اشترط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم، ومرتبات للبعض الآخر، كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد السهام ، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات ، قسم على أصحابها بنسبتها ، وإذا زادت الغلة على السهام والمرتبات، قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم"[٥٠]

يلاحظ أن القانون الكويتي نص على أن الزائد من الغلة يقسم على المستحقين –الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات- بحسب نسبهم.

توجه غالب الناس على وقف الأوقاف في بعض المجالات والحاجة لمصارف وقفية أخرى

يعتقد كثير من الناس أن الأجر في وقف الأوقاف يقتصر على سقاية الماء أوبناء المساجد ويغفل عن جوانب أخرى كبيرة المجتمع في أمس الحاجة إليها مما أدى لوقوع تضخم في بعض المشاريع الوقفية على حساب مشاريع وقفية أخرى، وهذا يعد من أكبر العوائق التي تواجه

[٥٠] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع...، ص٩.

المؤسات الوقفية، لذا لجأت كثير من مؤسسات الوقف لسن تشريعات توجه إرادة الواقفين لسد الجوانب الأخرى كما في تجربة بلاد المغرب التي ألزمت من يريد الحصول على رخصة بناء لأحد الأماكن لإقامة الشعائر الإسلامية أن يكون مالكاً وأن يتعهد بأن يبني أو يقتني عقارات يحبسها في أماكن الحاجة قبل الانتهاء من بنائها.[٥١]

يتضح مما سبق أهمية إيجاد قواعد التي تساهم بتنظيم هذا المصدر التمويلي الضخم من الأموال الوقفية بما يحقق الفائدة المرجوة من الوقف وذلك وفق خطط معدة بعناية لتحقق المصلحة العامة بطرق إبداعية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية أو شروط الواقفين.

الخاتمة

بدأ البحث في التعريف بالمصارف الوقفية، والوقوف على المعايير المعتبرة في تحديد هذه المصارف، وفق دراسة تأصيلية عصرية تواكب البحوث الأصيلة والمعاصرة في آن واحد.

وبينت التفصيل في حكم خلط أموال الجمعيات الخيرية بأموال الأوقاف، وحكم الاقتراض من أموال الوقف، أو صرف فاضل ريع أحد الأوقاف في الآخر وحكم إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل، والعمل الواجب اتباعه إذا نقص ريع الوقف عن حاجته، ثم بينت الباحثة طريقة توزيع الوقف المشترك والمرتبات في الوقف، وختمت البحث بطرح اشكالية توجه غالب الناس على وقف الأوقاف في بعض المجالات والحاجة لمصارف وقفية أخرى ،وكانت الباحثة قد أصلت لقاعدة عامة في البداية وهي أن الجمعية الخيرية التي تتولى إدارة الأوقاف تعتبر بمثابة الوكيل عن الواقفين أو تقوم بمنزلة الناظر على الوقف فيدها على هذه الأموال في جميع التصرفات التي تم طرحها في البحث يد أمانة فلاتنصرف إلا بما يظهر فيه مصلحة للوقف وبالتالي فإنها لا تضمن إلا عند التعدي والتقصير، هذا ماتيسر جمعه، هذا

[٥١] المادة ١٤٠ من مدونة الأوقاف المغربية (المغرب: ١٩٨٤).

ماتيسر فإن كان من توفيق فذلك من فضل الله وحده فله الحمد أولاً وآخرى، وإن كان ثمة خلل أو نقص فاستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.[]

المصادر والمراجع

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض :مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ

أبو جيب،السعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٨هـ،١٩٩٨م.

أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

ابن حجر، حمد بن محمد بن علي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد،تحقيق: محمد الحبيب،المغرب: مطبعة النجاح ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

ابن سيده، بو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٢م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني على مختصر الخرقي، .بيروت: دار إحيار التراث العربي،د.ط، ١٤٠٥هـ

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط

الحداد، أحمد عبدالعزيز القاسم، المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالياتها، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي للأوقاف.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

الخصاف،أبوبكر الشيباني، أحكام الأوقاف، مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٠٤م.

خير الدين، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، جمع وترتيب، محيي الدين ابن الشيخ خير الدين، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،مصر، الطبعة الثانية، ١٨٨٣م.

الدسوقي،شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ،بيروت لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم العمري، حجة الله البالغة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط.

دوابة، أشرف، الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية ، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي للأوقاف،د.ط

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي، فتاوى السبكي، بيروت: دار المعرفة، د.ط.

الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، د.ط.

الشرواني، حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج، بيروت :دار صادر د.ط.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، مصر: المطبعة الهندية، ط٢، ١٩٠٢م.

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ط ، د.ت.

قلعجي ،محمد رواس، معجم لغة الفقهاء،(الأردن: دار النفائس ،الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، د.ط، (١٩٩م.

القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (مطبعة كتب عربية).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية،د.ط، ١٤٠٦هـ

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ،الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.

اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد؛، المعجم الوسيط،القاهرة: مجمع اللغة العربية، مكتبه الشروق الدوليه، ٢٠٠٤م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت:المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د.ط، ١٤٠١ هـ